

293635 - يسافر إلى بلد يقيم فيه ثمانية أيام ويحضر دورة تحتاج إلى تركيز فهل يباح له الفطر؟

السؤال

أنا مقيم في جدة ، ومسافر إلى لندن ، ومدة الإقامة ثمانية أيام ، غرض السفر حضور دورة تدريبية لاجتياز اختبار دولي ، ووقت الدورة سيكون قبل الإفطار بأربع ساعات ، وتستمر حتى أذان المغرب ، وتنطلب تركيزاً وتدريبًا على حالات مرضية، فهل يجوز أن أفتر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجوز لك الفطر يوم سفرك ، ويوم عودتك، إذا فارقت عمران البلد.

فلو كان سفرك من جدة الظهر مثلاً، وجب أن تنوي الصوم من الليل ، وأن تمسك، حتى تفارق عمران البلد، وحينئذ يجوز لك الفطر. وهكذا في يوم عودتك، لو سافرت نهاراً، لا تفطر حتى تفارق عمران البلد.

وجواز الفطر لمن سافر نهاراً، هو مذهب أحمد، وهو قول الشعبي وإسحاق وداود، وهو الراجح.

وذهب الجمهور إلى أنه ليس لمن سافر نهاراً أن يفطر في ذلك اليوم.

قال ابن قدامة رحمه الله مبيناً دليلاً القول الراجح: "لما روى عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفارى في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غدائه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب ، قلت: ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة: (أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل). رواه أبو داود".

ثم قال: "إذا ثبت هذا : فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنائها .

وقال الحسن : يفطر في بيته، إن شاء، يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء. قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ ، وليس الفطر لأحد في الحضر، في نظر ولا أثر. وقد روى عن الحسن خلافه" انتهى من "المغني" (117/3).

ثانياً:

المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام، كان له حكم المقيم، في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيلزم المقيم من الصوم وإتمام الصلاة.

قال ابن قدامة رحمة الله : " قال : (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة : أتم) المشهور عن أحمد - رحمة الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رواه الأئمَّةُ والمرؤُونَ وغيرهما ، وعنه : أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور " انتهى من " المغني " (2/65).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (99/8) : " السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً ، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يتراخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع والقصر ، والفطر في رمضان ، وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يتراخص برخص السفر ، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يتراخص برخص السفر ، والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدرى متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه يتراخص برخص السفر ولو طالت المدة ، ولا فرق بين السفر في البر والبحر " انتهى .

وعليه فما دمت تنوى الإقامة في لندن ثمانية أيام ، فإنه لا يجوز لك القصر أو الفطر خلال هذه الإقامة .

وما ذكرت من المشقة أو الحاجة إلى التركيز ونحوه ، لا يبيح لك الفطر .

وانظر: جواب السؤال رقم : (132438) ، ورقم : (141646)

والله أعلم .